.

هذا إحدى الروايتين .

وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وقدمه في الفروع في أول كتاب الغصب .

وقدمه في الهداية والخلاصة وإدراك الغاية وغيرهم .

واختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي وأصحابه .

قال الزركشي هذا المذهب .

وعنه أنه يضمن بما نقص مطلقا اختاره الخلال والمصنف وصاحب الترغيب والشارح وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين رحمهم ا وغيرهم .

قلت وهو الصواب .

وجزم به في الوجيز وقال إلا أن يكون مغصوبا .

وقد تقدم هناك .

وقدمه في المحرر وصححه في الغصب .

وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في المذهب .

وتقدم في أثناء الغصب شيء من ذلك .

وعنه إن كانت جراحة عن إتلاف ضمنت بالتقدير وإن كانت عن تلف تحت اليد العادية ضمنت بما نقص .

فعلى هذه متى قطع الغاصب يد العبد المغصوب لزمه أكثر الأمرين .

وإن قطعها أجنبي ضمن المالك من شاء منهما نصف قيمته والقرار على الجاني وما بقي من نقص ضمنه الغاصب خاصة .

وأطلقهن في المحرر في باب مقادير الديات والحاوي الصغير .

فعلى المذهب لو جنى عليه جناية لا مقدر فيها في الحر إلا أنها في شيء فيه